و ذلك ادناه والمراد ادنا ما تحصل به السنة ولذا كره النقص
عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار ناسب
ان يكون الاوسط خمسا والكمال سبعا ويزيد المنفرد الايتار
اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضاء الجماعة والخامسة
من الفرائض السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة
على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع
مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين
واليدين والركبتين لقوله عليه السلام أُمرتُ ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل
في الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز
سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره في المزيد
والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روى
انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض
فان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان
بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا
اذا

الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة و
في الذاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز
السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس
نقص عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع
عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من
الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع
من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع
يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود
عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا
لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما ولو سجد رافعا يديه او ركبتيه
لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم
ولنا ان السجود يتحقق بدونه ووضع وتمام تحقيقه في الشرح
ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض لا يجوز سجوده ولو
وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحد وقيل فيه روايتان وذكر

Copyright © King Saud University